أثر قاعدة (مفهوم اللقب) في كتاب (إكمال المعلم) للقاضي عياض – دراسة أصولية فقهية مقارنة .

بحث مستل من رسالة دكتوراه بعنوان :
أثر القواعد الأصولية اللغوية في كتاب "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض [ت ٥٥٤هـ (دراسة أصولية فقهية مقارنة).

The effect of the rule (the concept of the title) in the book (Ikmal al-Mualim) by Judge Ayyad - a comparative jurisprudential study.

إعداد الدراس

تيمور علي محمد السيد

طالب دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

Introduction by the student

Taimur Ali Muhammad Al-Sayed

PhD, Department of Islamic Sharia

□الملخص

فهذا بحث أصولي فقهي مقارن تناولت فيه – بفضل الله تعالي– موضوع أثر قاعدة (مفهوم اللقب) في كتاب (إكمال المعلم بفوائد مسلم) دراسة أصولية فقهية مقارنة وهو أحد أنواع مفاهيم المخالفة وقد أفردت مفهوم اللقب بمبحث مستقل ودراسة مستقلة مع أنه نوع من أنواع مفاهيم المخالفة لأن لجمهور الأصوليين رأي فيه يغاير موقفهم من مفهوم المخالفة عامة كما سيتضح ذلك– إن شاء الله– من خلال البحث الأصولي وهذا المبحث فيه ثلاثة مطالب كما هو منهجي التي سرت عليه أن أبين أولًا البحث الأصولي للقاعدة الأصولية اللغوية ثم أثني بأثرها عند القاضي عياض– رحمه الله تعالى–، وقد جاء البحث بعد جمع مادته العلمية في مقدمة وثلاثة مطالب وفهرس المصادر والمراجع تحدثت في المطلب الأول عن تعريف اللقب عند الأصوليين وصورته والمطلب الثاني تناولت فيه حكم مفهوم اللقب عند الأصوليين والثالث في أثر مفهوم اللقب في كتاب إكمال المعلم للقاضي عياض وبالله التوفيق.

كلمات مفتاحية: مفهوم؛ اللقب: القاضي عياض ؛فقهية

Abstract

This is a comparative jurisprudential fundamentalist study in which I addressed - by the grace of God Almighty - the topic of the effect of the rule (the concept of the title) in the book (Ikmal al-Mualim bi Fawa'id Muslim), a comparative fundamentalist jurisprudential study, which is one of the types of concepts of dissent. I have singled out the concept of the title for an independent study and an independent

study, even though it is a type of concepts. The violation is because the majority of fundamentalists have an opinion about it that differs from their position on the concept of violation in general, as will become clear - God willing - through fundamentalist research. This research has three requirements, as is my methodology, which I decided to first explain the fundamentalist research of the linguistic fundamentalist rule and then praise its impact according to Judge Ayyad - May God Almighty have mercy on him. The research came after collecting its scientific material in an introduction, three sections, and an index of sources and references. In the first section, I talked about the definition of the title among the fundamentalists and its image. The second section dealt with the ruling on the concept of the title among the fundamentalists, and the third section dealt with the impact of the concept of the title in the book "Ikmal al-Moallem" by Judge Ayyad Billah. Good luck.

Keywords: concept; Title: Judge Ayyad, jurist

مقدمة :

فهذا بحث تناولت فيه أثر قاعدة مفهوم اللقب في كتاب (إكمال المعلم) للقاضي عياض – دراسة أصولية فقهية مقارنة وقد أفردت مفهوم اللقب بمبحث مستقل ودراسة مستقلة مع أنه نوع من أنواع مفاهيم المخالفة لأن لجمهور الأصوليين رأي فيه يغاير موقفهم من مفهوم المخالفة عامة كما سيتضح ذلك– إن شاء الله– من خلال البحث الأصولي وهذا المبحث فيه مطلبان كما هو منهجي التي سرت عليه أن أبين أولًا البحث الأصولي للقاعدة الأصولية اللغوية ثم أثني بأثرها عند القاضي عياض رحمه الله تعالى وسائر علمائنا القدامى والمعاصرين. وقد جاء البحث بعد جمع مادته العلمية في مقدمة وثلاثة مطالب وفهرس المصادر والمراجع تحدثت في المطلب الأول عن تعريف اللقب عند الأصوليين وصورته والمطلب الثاني تناولت فيه حكم مفهوم اللقب عند الأصوليين والثالث في أثر مفهوم اللقب في كتاب إكمال المعلم للقاضي عياض وبالله التوفيق.

المطلب الأول: تعريف مفهوم اللقب:

قبل ذكر حكم مفهوم اللقب عند الأصوليين، أبين أولًا تعريفه، وفائدة ذكره، وتحرير محل النزاع.

- هو أضعف أنواع مفهوم المخالفة هو مفهوم اللقب وضابط اللقب: هو الاسم الجامد كأسماء الأجناس والعلم بأنواعه الثلاثة وأسماء الجموع[١].

وليس المراد باللقب الاصطلاحي: النحوي بل الأعم من اللقب والاسم والكنية[٢] والنحوي ما أشعر بمدح أو ذم و لم يصدر بأب أو أم والمقصود باللقب الاسم الذي عبر به عن الذات علمًا كان أو صفًا أو اسم جنس ومفهومه هو انتفاء الحكم به عن غيره وثبوت نقيضه له[٣].

وصورته: أن يعلن الحكم إما باسم جنس كالتخصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا أو باسم علم كقول القائل: زيد قائم أو قام[٤].

- وأن فائدة ذكره إمكان الإسناد إليه[٥]، فاللقب ذكر ليسند إليه الحكم فقط إذ لا يمكن إسناد خبري بدون مسند إليه[٦].

- ويسمى مفهوم اللقب وأكثر ما يطلق عليه ولكن بعض الأصوليين يسميه مفهوم الاسم[٧].

المطلب الثاني: حكم مفهوم اللقب

القول الأول: وهو رأي جمهور الأصوليين أنه ليس بحجة مطلقًا.

قال ابن مفلح: ونفاه أكثر العلماء[٨]، وقال الآمدي: اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافًا للدقاق وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[٩]، وقال ابن قدامة: وأنكره الأكثرون[١٠].

القول الثاني: أنه حجة مطلقًا وهو: ‹‹حجة عند أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداود والصيرفي والدقاق وابن فورك وابن خويز منداد وابن القصار››[١١]، ‹‹واعلم أن نسبته إلى الدقاق مشهورة››[١٢].

قال الإسنوي: ومر بي في بعض التعاليق أن الدقاق وقع له ذلك في مجلس النظر ببغداد فألزم الكفر إذا قال: محمد رسول الله لنفي رسالة عيسى وغيره فوقف››[١٤١٣] وهذا يدل على رجوع الدقاق عن هذا الرأي أو توقفه فيه[١٥].

رابعًا: أدلة القولين:

أولًا: أدلة الجمهور:

وقد استدل الجمهور النافون لمفهوم اللقب على مذهبهم بما يلي:

الدليل الأول: أن تعليق الحكم على الإسم لو دل على نفيه عن غيره لما جاز القياس واللازم باطل[١٦]، وبيانه: أن تحريم الربا مثلًا في القمح يدل على هذا التقدير على إباحته في كل ما عداه مطعومًا كان أو غيره فلا يقاس الحمص عليه لأن القياس على خلاف الدليل باطل[١٧].

الدليل الثاني: أنه لو كان مفهوم اللقب حجة دليلًا لكان القائل إذا قال: «عيسى رسول الله» فكأنه قال: «محمد ليس برسول الله» وكذلك إذا قال: «زيد موجود» فكأنه قال: «الإله ليس بموجود» وهو كفر صراح و لم يقل بذلك قائل»[١٨].

الدليل الثالث: واستدل: لو دل لم يحسن الخبر عن أكل زيد إلا بعد علمه بنفيه عن غيره [١٩].

الدليل الرابع: والدقاق محجوج بالإجماع قبله مع أن اللغة لا تدل عليه[٢٠].

الدليل الخامس: أنهم قالوا: إذا قال القائل: «زيد يأكل» لا يفهم منه أن عمرًا لا يأكل[٢١].

وهذه الأدلة عليها ردود ومناقشات واعتراضات ذكرها المرداوي وابن مفلح وغيرهما[٢٢].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:
استدل الآخذون بمفهوم اللقب بما يلي:

الدليل الأول: بأن التخصيص بالإسم لابد له من فائدة ولا فائدة له إلا نفي الحكم عن المسكوت عنه كالصفة [٢٣].

وقد أجاب الجمهور: أن غرض الإخبار عنه دون غيره فائدة [٢٤].

الدليل الثاني: وربما احتجوا في خصوص هذه المسألة بحجج أخرى وهو أنه لو تخاصم شخصان فقال أحدهما للآخر: «أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية» فإنه يتبادر إلى الفهم نسبة الزنا منه إلى زوجة خصمه وأمه وأخته ولهذا قال أصحاب أحمد بن حنبل ومالك بوجوب القذف عليه[٢٥].

وأجاب الجمهور: رد هذا للقرينة[٢٦]

الراجح: بعد هذا التحقيق الأصولي لهذا المفهوم وهذه القاعدة الأصولية اللغوية يترجح لي– والله أعلم– قول جمهور الأصوليين القائلين بعدم حجية مفهوم اللقب لقوة أدلتهم.

قال الجويني: ‹‹وقد سفه علماء الأصول هذا الرجل في مصيره ...وعندي أن المبالغة في الرد عليه سرف››[٢٧].

وقال الغزالي:‹‹وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم وهو مفهوم اللقب››[٢٨].

وقال ابن قدامة: ‹‹وهو الصحيح››[٢٩].

والحاصل: أن القائل به كلًا أو بعضًا لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ومعلوم من لسان العرب أن من قال رأيت زيدًا لم يقتضي أنه لم ير غيره قطعًا وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج محل النزاع [٣٠]

المطلب الثالث: أثر قاعدة "مفهوم اللقب" عند القاضي عياض في "إكماله":

بالتتبع والاستقراء لكتابنا ‹‹إكمال المعلم›› وجدت القاضي توقف عند أحاديث ومسائل قال فيها بعض العلماء بمفهوم اللقب ولكنها قليلة منها:

١ــ حكم الاستنجاء بغير الأَحجار:

قال القاضي– رحمه الله– وقوله: ‹‹ثلاثة أحجار››[٣١]: تعلق داود بنص النبي– ﷺ – عليها أنه لا يجزئ الاستنجاء بغير الأَحجار، وعامة العلماء على خلافه، ولكن مالكًا وغيره يستحب الحجارة وما في معنى الحجارة، وما هو من جنسها، واستثناء النبي– ﷺ – في النهي عن الاستنجاء بالعظم والروثة وما خصه مما نص عليه يقابل تعلقهم بتخصيص اسم الحجارة، ولأن تعلق الحكم بالاسم لا يدل على أن ما عداه بخلافه عند أكثر الأصوليين››[٣٢].

فقد ذكر القاضي – رحمه الله – خلاف الفقهاء في هذه المسألة وهي: ‹‹الاستجمار أو الاستنجاء أو الاستطابة بغير الأحجار›› وأن الفقهاء الأربعة على جواز ذلك بكل ما هو ‹‹جامد طاهر قالع منق وسواء في ذلك الأحجار والأخشاب والخرق والخزف والآجر›› لأن مفهوم اللقب في قوله– ﷺ–:‹‹لقد نهانا... أو أن

نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار›› لا مفهوم له عند جمهور الأصوليين خلافًا لبعض الحنابلة والظاهرية القائلين: لا يجزئ إلا الأحجار. والله أعلم.

آراء الفقهاء في حكم الاستنجاء بغير الأحجار وأدلتهم:

١- واتفقوا أيضًا على أن الحجارة تزيلها (أي النجاسة) من المخرجين[٣٣]

٢- وان أقتصر على الحجر أَجزأه بغير خلاف بين أهل العلم[٣٤]

٣- أما الاستنجاء بغير الأحجار فللفقهاء فيه قولان:

القول الأول: ذهب العلماء كافة من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الحجر ليس متعينًا بل يجوز الاستجمار بكل طاهر منق من حجر أو ما يقوم مقامه من الخشب والخرق[٣٥].

واستدل الجمهور على ذلك بأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم-ﷺ- كل شئ حتى الخراءة قال فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أَحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم››[٣٦].

وجه الدلالة من الحديث: وأما نصه على الأحجار فقد تعلق به أهل الظاهر وقالوا: الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف إلى أن الحجر ليس متعينًا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وأن المعنى فيه كونه مزيلًا وهذا يحصل بغير الحجر وإنما قال-ﷺ- ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾[٣٧]، ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه-ﷺ- عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينًا لنهى عما سواه مطلقًا[٣٨].

وقال أيضًا: وأما قوله-ﷺ-: ‹‹وليستنج بثلاثة أحجار››[٣٩]، وشبهه فإنما نص على الأحجار لكونها الغالب الموجود للمستنجي بالفضاء مع أنه لا مشقة فيها

ولا كلفة في تحصيلها وهذا نحو قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾[٤٠] وقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾[٤١]، ونظائر ذلك فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب والله أعلم»[٤٢].

«وتخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها»[٤٣].

وقال الشوكاني: وذهب الجمهور إلى أن الحجر ليس متعينًا بل تقوم الخرقة والخشب وغير ذلك مقامه»[٤٤].

وقال الصنعاني: ويقوم غير الحجارة مما ينقى مقامها خلافًا للظاهرية فقالوا بوجوب الأَحجار تمسكًا بظاهر الحديث وأجيب بأنه خرج مخرج الغالب لأنه المتيسر»[٤٥].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: اتبعت النبي–ﷺ– وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: ابغني أحجارًا أَستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلي جنبه وأَعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن»[٤٦].

وجه الدلالة قال الحافظ: فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزى ولو كان ذلك مختصًا بالأَحجار– كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية – لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وإنما خص الأحجار»[٤٧] .

وقال النووي: قال أصحابنا: فنهيه –ﷺ– عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى[٤٨] .

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود: «وفيه: فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس» [٤٩].

موضع الدلالة أنه –ﷺ– علل منع الاستنجاء بها بكونها ركس ولم يعلل بكونها غير حجر [٥٠].

٤– ولأنه متى ورد النص بشئ بمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى والمعنى ههنا إزالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها»[٥١].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية أخرى لا يجزئ إلا الأحجار اختارها أبو بكر وهو مذهب داود[٥٢].واستدلوا علي ذلك بأدلة:

الدليل الأول: لأن النبي–ﷺ– أمر بالأحجار وأمره يقتضي الوجوب ولأنه موضع رخصه ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم»[٥٣].

الدليل الثاني: يرى ابن حزم أن الاستنجاء يقتصر على ما ورد فيه النص وقد جاء الاستنجاء بالماء في أحاديث كثيرة سوف نسوق ما وقفنا عليه منها في باب الاستنجاء بالماء وجاء الاستنجاء بالحجارة وقد ذكرنا ما وقفت عليه منها في باب الاستجمار بالحجارة ولم يرد النص في الاستنجاء إلا بالماء أو الحجارة فطلب الاستنجاء بغيرهما لم يدل عليه الدليل فلا يجوز الاستنجاء به ولا يرى ابن حزم القياس حتى يقيس على الحجارة غيرهما مما يزيل النجاسة أو ربما يكون أنقى منها في الإزالة[٥٤] .

ويقال لابن حزم: كيف جوزت الاستجمار بالرمل والتراب مع أنه لم يأت به نص صحيح في الاستنجاء بهما فإن كان الدليل هو الاستجمار بالحجارة فهذا باب من القياس وأنت لا ترى القياس وإن كان اتباعًا للدليل فلا أعلم نصًا صحيحًا في السنة في الاستجمار بالرمل والتراب»[٥٥].

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور لأن الأمر النبوي بالاستجمار بالأحجار لم يختص بالحجر بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغير وهو ترجيح ابن

تيمية وابن حجر وابن القيم وغيرهما من المحققين ولأن مفهوم اللقب في الأحجار لا مفهوم له كما هو قول جمهور الأصوليين. والله أعلم.

٢ـ التيمم بغير التراب:

قال القاضي– رحمه الله-: وقوله ها هنا: ‹‹وترابها لي طهورًا››[٥٦]، وتخصيصه بذلك بعد **قوله:** ‹‹جعلت لي الأرض كلها مسجدًا›› مما يحتج به المخالف علينا ويقضي بتخصيصه بين سائر أجواء الأرض على اختصاصه بهذه العبادة.

ولشيوخنا القائلين بدليل الخطاب وتسليمه عن هذا أجوبة، فأما من لم يقل به فلا يحتج عليهم به **منها:** أن هذه الزيادة انفرد بها أبو مالك الأشجعي والجمهور يخالفه.

ومنها: أن السبخة تسمى ترابًا وكل أرض على صفة مخالفة كأرض الزرنيخ والزاج والشب[٥٧] فذلك ترابها، **قالوا:** ولأنه نص على أعم ما يوجد في الأرض وهو التراب، ولأن التراب بعض ما اشتمل عليه الحديث العام وغير مناف له، ونحن نقول بهما جميعًا لاسيما مع قوله –ﷺ-: ‹‹فحيثما أدركتكم الصلاة فصلوا››[٥٨] فهو بين في إجزائه فيهما معًا، وتسويته بين الصلاة والطهارة في الأرض.

لأن الحكم إذا تعلق باسم مجرد دون صفة ضعف التعلق بالاستدلال باختصاصه عما عداه بخلافه إذا تعلق بالصفة›› [٥٩].

بين القاضي أن شيوخه من المالكية على أنه يجوز التيمم بغير التراب ‹‹مما صعد على الأرض من أنواعها كالحجارة والحصى والرمل والجص››[٦٠]، لأن قوله ﷺ ‹‹وترابها لي طهورًا›› مفهوم اللقب ولا مفهوم له كما هو رأي جمهور الأصوليين فيجوز التيمم بغير التراب وبه قال الأحناف خلافًا للشافعية والحنابلة والظاهرية.

آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم التيمم بغير التراب:

١- وأجمعوا على أن التيمم بالتراب والغبار جائز[٦١].

٢- وإذا تقر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف والفضة والياقوت والزمرد والأَطعمة كالخبز واللحم وغيرهما أو على النجاسات [٦٢].

٣- واختلفوا في غير هذا ولهم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يجوز التيمم بغير التراب أيضًا وإليه ذهب الأحناف والمالكية وإِن كان بينهم اختلاف في ذلك أيضًا[٦٣]:

فعند الأحناف: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، ثم لابد من معرفة جنس الأرض، فكل ما يحترق بالنار فيصير رمادًا كالحطب والحشيش ونحوهما، أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصُفر والنحاس والزجاج، وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأَرض، وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها.

فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بالجِصِّ والنُّورة والزرِّنيخ والطين الأحمر والأسود والأبيض والكُحل والحجر الأملس والحائط المطين والمُجَصّص والملح الجبلي دون المائي والمرداسنج المعدني والآجر والخزف المتخذ من طين خالص، والياقوت والفيروزج والزُمُرِّد والأرض الندية والطين الرطب»[٦٤].

وعند المالكية: يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها مثل الحصا والرمل والتراب»[٦٥].

القول الثاني: لا يجوز التيمم إلا بالتراب فقط وبه قال الشافعية والحنابلة وداود[٦٦]

القول الثالث: للظاهرية: لا يجوز التيمم إِلا بالأرض، ثم تنقسم الأرض إلى قسمين: تراب وغير تراب، فأما التراب فالتيمم به جائز، وأما ما عدا التراب، فإن

كان في الأرض غير مزال عنها إلى شئ آخر فالتيمم بكل ذلك جائز، وإن كان شئ من ذلك مزال إلى إناء أو إلى ثوب ونحو ذلك لم يجز التيمم بشئ منه[٦٧] .

وقد أشار ابن رشد إلى أسباب الخلاف في هذه المسألة وهى ثلاثة:

اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة.

إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهورة وتقييدها بالتراب في بعضها.

والاشتراك الذي في اسم الطيب أيضًا من أحد دواعي الخلاف[٦٨].

أدلة هذه المذاهب:

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل الأحناف والمالكية على ما ذهبوا إليه من جواز التيمم بغير التراب بالكتاب والسنة:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٦٩]، الصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج قال: الزجاج: لأعلم فيه خلافًا بين أهل اللغة»[٧٠].

وقال أيضًا: فقالت طائفة: يتيمم بوجه الأرض كله ترابًا كان أو رملًا أو حجارة أو معدنًا أو سيخة هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والطبري» [٧١] .

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٧٢]، قد مضى في «النساء» اختلافهم في الصعيد وحديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك إذ لو كان الصعيد التراب لقال- ﷺ- للرجل: عليك بالتراب فإنه يكفيك فلما قال: «عليك بالصعيد»[٧٣] أحاله على وجه الأرض.

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول- ﷺ-: ‹‹أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي:... وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا››(٧٤).

احتج بهذه الرواية مالك وأبو حنيفة– رحمهما الله تعالى– وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض››(٧٥) .

الدليل الرابع: وصح عنه أنه قال: ‹‹حيثما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره››(٧٦)، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة و لم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل والله أعلم وهذا قول الجمهور›› (٧٧).

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة على عدم جواز التيمم إلا بالتراب الطاهر ذي غبار يعلق باليد بما يلي:

الدليل الأول: والصعيد... وقيل هو الترتاب فقط وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما واحتجوا بقوله تعالى:﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ ﴾ (٧٨)، أي: ترابًا أملس طيبًا››(٧٩).

الدليل الثاني: حديث حذيفة قال: قال رسول الله- ﷺ -: وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء›› (٨٠).

واحتج بهذه الرواية الشافعي وأحمد – رحمهما الله تعالى – وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد››(٨١).

قال الحافظ: واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ... وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب››(٨٢).

ونوقش: قال القرطبي: فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله- ﷺ-: ‹‹وجعلت تربتها لنا طهورًا›› وقالوا: هذا من باب المطلق والمقيد وليس كذلك وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم››(٨٣).

ونوقش أيضًا: وأجيب أيضًا عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول و لم يقل به: إلا الدقاق فلا ينتهض لتخصيص المنطوق ورد بأن الحديث سيق لإظهار التشريف››(٨٤).

وقال ابن القيم: قوله- ﷺ -: ‹‹جعلت لي الأَرض مسجدًا وطهورًا›› وفي لفظ ‹‹وترابها طهور›› فقيل: تخصيص الطهور بالتراب حملًا للمطلق على المقيد وهو ضعيف لأنه من باب الخاص والعام.

وقيل: هو من باب التخصيص بالمفهوم واعترض عليه بثلاثة أمور:

الأول: أن دلالة العموم أقوى لأنها لفظية متفق عليها.

الثاني: أنه مفهوم لقب وهو أضعف المفهومات.

الثالث: أن التخصيص بالتربة خرج لكونه غالب أجزاء الأرض والتخصيص إذا كان له سبب لم يعتبر بمفهومه(٨٥).

وقال الصنعاني: وأما من منع من ذلك مستدلًا بقوله في بعض روايات ‹‹الصحيح››: ‹‹وجعلت تربتها طهورًا›› أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت في الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين(٨٦).

الدليل الثالث: حديث علي- ﷺ- من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه: ‹‹وجعل التراب لي طهورًا›› (٨٧)، فهذه الأحاديث تخصص عموم لفظ حديث جابر وغيره وأن المراد بالأرض وبالصعيد الطيب في الآية هو التراب(٨٨).

ثالثًا: أدلة ابن حزم:

استدل– رحمه الله– بآية سورة المائدة وحديث حذيفة وحديث أبي هريرة عند مسلم[٨٩]، ثم قال: فصح أنه لا يجوز التيمم إلا بما نص عليه الله تعالى ورسوله– ﷺ–، و لم يأت النص إلا بما ذكرنا من الصعيد، وهو وجه الأرض في اللغة التي نزل بها القرآن، وبالأرض – وهي معروفة –، وبالتراب فقط، فوجدنا التراب سواء كان متروعًا عن الأرض محمولًا في ثوب أو في إناء أو على وجه إنسان أو عرق فرس أو لبد أو كان لبنًا أو طابية أو رضاض آجر أو غير ذلك، فإنه لا يسقط عنه هذا الاسم فكان التيمم به على كل حال جائزًا»[٩٠].

الراجح: تعد عرض هذه المسألة وذكر أدلة كل مذهب من هذه المذاهب – يترجح لي مذهب المالكية لأنها أعدل هذه المذاهب حيث ضعف ابن رشد مذهب الأحناف فقال: أما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض، لا أن يدل على الزرنيخ والنورة، ولا على الثلج والحشيش، والله الموفق للصواب»[٩١].

ورأي الشافعية والحنابلة يعتمد على مفهوم اللقب كما قال ابن القيم والشوكاني والصنعاني وجمهور الأصوليين لا يأخذون به كما مر في البحث الأصولي. والله أعلم.

المصادر والمراجع:

وقد راعيت في ترتيب المصادر والمراجع الترتيب الهجائي مع فصل مراجع كل فن عن الآخر.

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير وعلومه

١) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي، ت ٤٦٨هـ – ٥٤٣م، تحقيق عماد زكي البارودي، ط المكتبة التوفيقية، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع.

٢) تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت ٧٧٤هـ، ت مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب، ط ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، دار عالم الكتب، الرياض.

ثالثًا: كتب السنة وشروحها:

١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت ٥٤٤هـ، تحقيق د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مركز فجر للطباعة، أولي النهي للإنتاج الإعلامي، اعتنى به سيد إبراهيم الحويطي.

٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار التقوى للتراث ومكتبة العلم توزيع المكتبة الإسلامية، عين شمس.

٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، تأليف الإمام محمد

بن علي بن محمد الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي، سنة الطبع ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، دار الحديث، بالقاهرة.

٥) صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٣١ – ٦٧٦هـ، تحقيق محمد سيد عبد رب الرسول، مكتبة أبو بكر الصديق، بالقاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.

رابعًا: الفقه وقواعده:

١) الاختيار لتعليل المختار، تأليف العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المكتبة العصرية، بيروت، قدم له الشيخ هيثم خليفة طعيمي، ط ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، (٩٧٧هـ – ١٥٧هـ)، تحقيق سيد عمران، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، دار الحديث، بالقاهرة.

٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، بالقاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ضبط نصه وحققه د/ محمد محمد تامر وآخرين، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، دار الحديث، بالقاهرة.

٥) المحلى بالآثار، تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت د/ عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ت/ د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح الحلو، ط ٥، دارة الملك

عبد العزيز، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

خامسًا: أصول الفقه:

١) مناهج الأَصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د/ خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، بالقاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٢) دليل الخطاب «مفهوم المخالفة»، وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون، د/ عبد السلام أحمد راجح، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣) المنطوق والمفهوم وأثرهما في بناء الأحكام الشرعية، د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار مفكرون الدولية، ط١، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م.

٤) الإِحكام في أصول الأَحكام، تأليف الإِمام العلامة علي بن محمد الآمدي، علق عليه العلامة عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، بالرياض، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإِسلامي، د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، بالمنصورة، ط٥، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٦) مناهج الأَصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د/ خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، بالقاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٧) المطلق والمقيد في أصول الفقه، تأليف إبراهيم بن عبد الله البراهيم، إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، رقم ٤٩، ط ١، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

سادساً: اللغة والمعاجم:

١) التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي، ٧٤٠ – ٨١٦هـ، تحقيق/ إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، بالقاهرة، بدون سنة الطبع.

٢) القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الحديث، بالقاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣) لسان العرب، للإِمام العلامة ابن منظور، دار الحديث، بالقاهرة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

الهوامش والإحالات

(١) نثر الورود [٩٢/١] للشنقيطي.
(٢) تشنيف المسامع [١/ ٣١٧] للزركشي.
(٣) أصول التشريع الإسلامي [٣٢٢] للعلامة علي حسب الله.
(٤) الإحكام [١١٩/٣] للآمدي.
(٥) مذكرة في أصول الفقه [٢٢٩] للشنقيطي.
(٦) نثر الورود [٩٣/١] للعلامة الشنقيطي.
(٧) الإبهاج [٦١٩/١] للسبكي؛ اللمع [٢٤٨] للشيرازي.
(٨) أصول الفقه [١٠٩٧/٣].
(٩) الإحكام [١١٨/٣].
(١٠) روضة الناظر [٧٩٦/٢].
(١١) التحبير [٢٩٤٥/٦] للمرداوي.
(١٢) تشنيف المسامع [٣١٨/١] للزركشي.
١٣

(١٤) نهاية السول [٣٦٣/١].
(١٥) البحر المحيط [٢٧/٤].
(١٦) الإبهاج [٦٢٠/١] للإمام السبكي.
(١٧) نهاية السول [٣٦٢/١] للإسنوي.
(١٨) الإحكام [١١٩/٣] للآمدي.
(١٩) التحبير شرح التحرير [٢٩٤٨/٦] للمرداوي.
(٢٠) المحصول [١٠٦] للإمام ابن العربي.
(٢١) الإحكام [١٢٠/٣] للآمدي.
(٢٢) التحبير [٢٩٤٨/٦] ؛ أصول الفقه [١٠٩٩/٣] ؛ نهاية السول [٣٦٣/١].
(٢٣) مناهج الأصوليين [٢٣٩] د/ خليفة بابكر الحسن.
(٢٤) نهاية السول [١/ ٣٦٣] للإسنوي.
(٢٥) الإحكام في أصول الأحكام [١٢١/٣] للآمدي.
(٢٦) التحبير شرح التحرير [٦/ ٢٩٤٧] للمرداوي.

(٢٧) البرهان [٤٧٠/١].
(٢٨) المستصفى [٢٦٩/٢] للغزالي.
(٢٩) روضة الناظر [٧٩٦/٢].
(٣٠) إرشاد الفحول [٥٣٠/٢].
(٣١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ص(٧٠)، رقم [٢٦٢] ، عن سلمان– ﷺ– .
(٣٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم [٢/ ٧٠] للإمام أبي الفضل القاضي عياض.
(٣٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد [١/ ٢٠٨] لابن رشد.
(٣٤) المغنى [٢٠٨/١] لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي.
(٣٥) بدائع الصنائع [٧٥/١]؛ الهداية [٥٩/١]؛ الاختيار[٧٢/١]؛ اللباب[٦٤/١]؛ بداية المجتهد [٢٠٨/١]؛ القوانين الفقهية [٣٦] لابن جزي؛ المجموع [٩١/٢]؛ الإقناع [٧٥]؛ المغنى [٢١٣/١] مسألة رقم[٣٨]؛ العدة [٢٨]؛ الفقه الإسلامي [٢٩٩/١] د/ الزحيلي.
(٣٦) رواه مسلم وسبق تخريجه عن سلمان–ﷺ– .
(٣٧) سورة الأنعام، الآية [١٥١].
(٣٨) شرح مسلم للنووي [٣/ ١٤٠].
(٣٩) أخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب الطهارة، ص[٥١/٢]، رقم[٣٣٦]، مسألة رقم[١٤]، قال العلامة مشهور حسن: إسناده حسن.
(٤٠) سورة الأنعام، الآية [١٥١].
(٤١) سورة النساء [١٠١].
(٤٢)المجموع [٩٢/٢].
(٤٣) المغنى [٢١٤/١].
(٤٤) نيل الأوطار [١١٣/١].
(٤٥) سبل السلام [١٢١].
(٤٦) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ص(٢٩)، رقم [١٥٥].
(٤٧) فتح الباري [٣١٣/١ – ٣١٤].
(٤٨) المجموع [٩٢/٢].
(٤٩) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ص(٢٩)، رقم [١٥٦].

(٥٠) المجموع [٩٢/٢] للنووي.
(٥١) المغني [١/ ٢١٤] لابن قدامة.
(٥٢) المغنى [٢١٣/١] ؛ المحلى [١٠٨/١] ، مسألة رقم [١٢٢] لابن حزم.
(٥٣) المغنى [١/ ٢١٣] لابن قدامة.
(٥٤) أحكام الطهارة آداب الخلاء [٤٠٥] للدبيان.
(٥٥) آداب الخلاء [٤٠٦] للدبيان.
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى [٢٠٥/٢١] لشيخ الإسلام؛ التقريب لعلوم ابن القيم [١٠١] للعلامة بكر أبو زيد؛ إعلام الموقعين [٣٦٥/٢] [٤/ ٣٥٥] لابن القيم.
(٥٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ص(١١٧)، رقم [٥٢٢] ، عن حذيفة– ﷺ–.
(٥٧) الزرنيخ أعجمي اللسان، مادة [زرنخ] [٣٦٢/٤]، دار الحديث، بالقاهرة.
(٥٨) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم، ص(٤٨)، رقم [٣٣٥] ، عن جابر؛ مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ص(١١٦: ١١٧)، رقم [٥٢٠]، عن أبي ذر.
(٥٩) إكمال المعلم [٢/ ٤٣٧ – ٤٣٨].
(٦٠) القوانين الفقهية [٣٧].
(٦١) الإجماع لابن المنذر [١٠].
(٦٢) الجامع لأحكام القرآن [٣/ ٢١٠] للقرطبي .
(٦٣) بدائع الصنائع [١٩٦/١] ؛ الهداية [٤٠/١] ؛ الاختيار [٥٥/١] ؛ اللباب [٤١/١] ؛ بداية المجتهد [١٧٩/١] ؛ القوانين الفقهية [٣٧] ؛ التهذيب في اختصار المدونة [٧٣/١] ؛ مختصر العلامة خليل [٢٥] ؛ الطهارة [٥٣٧] د/ الحفناوي ؛ التيمم [٢٥٣/١٢] للدبيان ؛ الفقه الإسلامي [١/ ٥٠٤] للزحيلي.
(٦٤) بدائع الصنائع [١/ ١٩٦ – ١٩٨].
(٦٥) القوانين الفقهية [٣٧]؛ بداية المجتهد [١٧٩/١].
(٦٦) المجموع [١٧٠/٢]؛ الإقناع [١١٣]؛ الخلافيات [٤٦٧/٢ – ٤٧٤] للبيهقي؛ المغنى [٣٢٤/١]؛ العدة [٥٠] ؛ المجلى [٦٥/١].
(٦٧) المحلى [١/ ٣٧٧] مسألة رقم[٢٥٢] لابن حزم.
(٦٨) بداية المجتهد [١/ ١٧٩ – ١٨٠].
(٦٩) سورة النساء، الآية رقم [٤٣].

(٧٠) الجامع لأحكام القرآن [٣/ ٢٠٩] للإمام القرطبي.
(٧١) الجامع لأحكام القرآن [٣/ ٢٠٩] للقرطبي.
(٧٢) سورة المائدة، الآية رقم [٦].
(٧٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، ص(٥١)، باب ٩، رقم[٣٤٨] ؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ص(١٥٠ –١٥١)، رقم [٦٨٢]،.
(٧٤) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم، وقول الله تعالى:... ً، ص(٤٨) رقم[٣٣٥]؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ص(١١٧)، رقم [٥٢١].
(٧٥) شرح مسلم للنووي [٥/ ٥].
(٧٦) رواه أحمد في المسند [٥/٢٤٨] ، من حديث أبي أمامة–ﷺ – وإسناد صحيح، قاله الشيخ شعيب؛ هامش زاد المعاد [١/٢٠٠].
(٧٧) زاد المعاد [١/٢٠٠] لابن القيم، وصحح الحديث في الفقرة المنقولة.
(٧٨) سورة الكهف [٤٠].
(٧٩) تفسير القرآن العظيم [٤/٨٢] لابن كثير.
(٨٠) صحيح مسلم، كتاب المساجد، ص(١١٧)، رقم [٥٢٢].
(٨١) شرح مسلم [٥/٦] للنووي.
(٨٢) فتح الباري [١/٥٣٢] وينظر: ص(٥٤٢).
(٨٣) الجامع لأحكام القرآن [٣/٢١٠].
(٨٤) نيل الأوطار [١/٢٨٧] للشوكاني– رحمه الله–.
(٨٥) بدائع الفوائد [٣/٢٧٤] ؛ التقريب لعلوم ابن القيم [١١١] ؛ إعلام الموقعين [٧/٦٣٢].
(٨٦) سبل السلام [١٤٥].
(٨٧) رواه أحمد في المسند [١/٩٨، ١٥٨].
(٨٨) أحكام التيمم، ص(٣٦)، يحي الحجوري ، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، دار الآثار.
(٨٩) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ص(١١٧)، رقم [٥٢٣]، عن أبي هريرة– ﷺ–.
(٩٠) المحلى [١/٢٥٢] لابن حزم.
(٩١) بداية المجتهد [١/١٨٠] ؛ وينظر: التيمم أحكامه ومسائله [٨١] د/ مساعد الفالح.